



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 14-377 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن الانضمام لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-378 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014..... 10

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و 339 أ و 341 أ و 3) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و "دراغون أويل (أليريا ألفا) ليميتد"..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 15-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيت شمال" (الكتل: 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "دراغون أويل (أليريا ألفا) ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"..... 16
- مرسوم رئاسي رقم 15-04 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة: 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستاتويل سغمانيدز لاندس ب - ف" و "شال إكسبلوريشن نيوفانتورس وان ج م ب ح"..... 17
- مرسوم رئاسي رقم 15-05 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل: 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ريبصول إكسبلوراشيون أرخليا س.أ" و "شال إكسبلوريشن نيوفانتورس وان ج م ب ح"..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 15-06 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 15-16 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 23 يناير سنة 2015، يتضمن إعلان حداد وطني..... 20
- مرسوم رئاسي رقم 15-17 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 384 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد
20 في ميزانية تسيير وزارة العدل.
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 385 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد
23 في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 386 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب و نقل
23 اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا
27 للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين
30 التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامجه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين
33 المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومحتوى برامجه.
- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل
39 بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا
محتوى برامجه.

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان
46 الوطني للسقي وصرف المياه.

وزارة الرياضة

- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكفاءات تأسيس لجان المنصرين
47 وتنظيمها وسيرها.

اتفاقيات واتفاقات دولية

مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكر بأن كل دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو ألاما لا داعي لها،

وإذ تذكر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها

مرسوم رئاسي رقم 14-377 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن الانضمام لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، المبرم بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، المبرم بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية" (البروتوكول الرابع)، المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995،

- وبعد الاطلاع على تعديل المادة الأولى من الاتفاقية، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها

المادة 2

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 3

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة 12 شهرا، تبدأ يوم 10 نيسان/أبريل سنة 1981.

المادة 4

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

2 - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

3 - يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية اختياريا لكل دولة، شريطة أن تعتمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

4 - يجوز لأية دولة، في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

5 - أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزما به، يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 5

بدء السريان

1 - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بستة (6) أشهر.

أو اتفاقات دولية أخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون، في كل حين، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقادا منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر أحداث نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها،

وإذ تضع نصب عينيها أيضا أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس سنة 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

3- يقوم الوديع فورا بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

4- تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات الملحق بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزما بها، بصدد أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب :

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا أيضا في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 96 من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقا للفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار الآتية :

"1" تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري،

"2" يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق ذات الصلة،

"3" تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضا للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل.

2- بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها بستة (6) أشهر.

3- يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية، بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون (20) دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقا للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، بستة (6) أشهر.

4- بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون (20) دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام بستة (6) أشهر.

المادة 6

النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحق بها على أوسع نطاق ممكن، كل في بلدها، وتتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة 7

العلاقات التعاقدية على إثر بدء سريان

هذه الاتفاقية

1- حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحق، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

2- يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول ملحق بها يكون ساريا عليه، في أية حالة تشير إليها المادة 1، إزاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

المادة 8

إعادة النظر والتعديلات

1 - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملزما به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس أرائها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر (18) على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، عمد على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

2 - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة 1 (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر (18) على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول،

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

3 - (أ) إذا لم يحدث بعد فترة عشر (10) سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة

النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية 1 (ب) أعلاه.

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضا في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية،

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 9

النقض

1 - لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها الملحقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

2 - لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطا في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة 1، فإن الطرف المذكور يظل ملزما بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول ملحق يتضمن أحكاما تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد**استعمال الأسلحة المحرقة****(البروتوكول الثالث)****المادة الأولى****تعريف**

في مصطلح هذا البروتوكول :

1 - يراد بتعبير "سلاح محرق" أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف.

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلا، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة،

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

"1" الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضا، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة،

"2" الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمما خصيصا لتسبب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

2 - يراد بتعبير "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين، دائما كان أو مؤقتا، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل.

3 - يراد بتعبير "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

4 - يراد بتعبير "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة 3.

3 - أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقا أيضا على جميع البروتوكولات الملحقه التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزما بها.

4 - لا يقع مفعول أي نقض إلا فيما يتعلق بالطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

5 - لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقص ساري المفعول.

المادة 10**الوديع**

1 - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها.

2 - يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بـ :

(أ) التوقيعات التي مهت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 3، و

(ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة 4، و

(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقه بمقتضى المادة 4، و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقه بها، بمقتضى المادة 5، و

(هـ) إشعارات النقص المستلمة بمقتضى المادة 9 وتاريخ بدء مفعولها.

المادة 11**النصوص الرسمية**

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها**(البروتوكول الأول)**

يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

وظائفها القتالية تسبب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة 2

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة 3

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة 4

لأغراض هذا البروتوكول، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنن، مقيسة باستخدام كلتا العينين".

المادة 2

بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من الاتفاقية.

تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها

مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من 11 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر سنة 2001 المقرر التالي لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، ويرد هذا المقرر في الإعلان الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني، الوارد في الوثيقة CCW/Conf.II/2.

"تقرر تعديل المادة 1 من الاتفاقية لتنص على ما يأتي :

1 - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة

5 - يراد بتعبير "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للتخاذ أو الممكنة عمليات مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المادة 2

حماية المدنيين والأعيان المدنية

1 - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

2 - يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو.

3 - يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة فيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى، أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

4 - يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

بروتوكول إضافي

إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة الأولى

بروتوكول إضافي

يلحق البروتوكول الآتي باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية") بوصفه البروتوكول الرابع.

"بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية

(البروتوكول الرابع)

المادة الأولى

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى

مرسوم رئاسي رقم 14 - 378 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والشعبية وحكومة فيدرالية روسيا والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"،

- إذ تعربان عن إرادتهما في تطوير علاقات الصداقة والتعاون التي تربطهما،

- إذ ترحبان بارتياح بنتائج التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا في المجال الاقتصادي والمجال العلمي والتقني،

بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

2- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس سنة 1949. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.

4- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن طريق الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

5- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

6- انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لا يغير، سواء صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

7- لا تخل أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 كانون الثاني/ يناير سنة 2002، التي قد تزيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

يقصد بمصطلح "مواد غير نووية خاصة" المواد التي لا تحتوي على مواد نووية، أو لا يمكن لها أن تنتج مواد نووية ولكن، يمكن استخدامها في أجهزة/ معدات موجهة لإحداث انفجار بإطلاق طاقة نووية داخلية (انفجار نووي).

يقصد بمصطلح "أغراض عسكرية" تطوير وإنتاج أسلحة نووية ولا يشمل تزويد القواعد العسكرية بالطاقة من إحدى شبكات الطاقة أو إنتاج النظائر المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض طبية في مستشفيات عسكرية واستعمالات مشابهة أخرى يمكن أن يوافق عليها الطرفان.

المادة 2

في إطار هذا الاتفاق، يشمل تعاون الطرفين في ميدان التطوير والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقا لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية، المجالات الآتي ذكرها :

- 1 - البحث الأساسي والتطبيقي،
- 2 - البحث والتطوير في مجال الهندسة النووية والتكنولوجيات والمعادن والمعدات،
- 3 - تكوين الموارد البشرية في الميادين العلمية والتقنية،
- 4 - بناء مفاعلات البحث ومحطات نووية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 5 - استخدام المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الكهرباء والحرارة وتحتية مياه البحر،
- 6 - التصميم والإنجاز على المستوى الصناعي للمكونات والمعادن الموجهة للاستخدام في المفاعلات النووية،
- 7 - تطبيق التكنولوجيات النووية، لا سيما في مجال التغذية والزراعة والبيولوجيا وعلوم الأرض والموارد المائية والطب والصناعة بما فيها إنتاج النظائر المشعة،
- 8 - التنقيب والاستكشاف والاستغلال، عن طريق الشراكة، لمنجم اليورانيوم،
- 9 - دورة الوقود النووي،
- 10 - تسيير الوقود النووي وكذا تسيير ومعالجة النفايات المشعة،
- 11 - الأمان النووي والأمان الإشعاعي،
- 12 - التنظيم في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي، بما فيه مساعدة الطرف الجزائري في تطوير نظام وطني خاص بالأمان النووي والأمان الإشعاعي،

- واعتبارا لبيان الشراكة الاستراتيجية الموقع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا بموسكو في 4 أبريل سنة 2011،

- واعتبارا المصلحة الطرفين في إقامة وتطوير التعاون في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

- واعتبارا بأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدولتي الطرفين،

- واعتبارا أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كدولة غير حائزة للسلاح النووي وأن فيدرالية روسيا كدولة حائزة للسلاح النووي، طرفان في معاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية المؤرخة في أول يوليو سنة 1968،

- واعتبارا للاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخ في 30 مارس سنة 1996، والاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في 21 فبراير سنة 1985،

- واعتبارا لطموحهما لتطوير تعاون متبادل المنفعة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا في المجال الاقتصادي والمجال التقني على أساس مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولتي الطرفين وكذا احترام سيادة دولتي الطرفين،

- إذ تعربان عن نيتهما للقيام بتعاون متبادل في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بحتة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد محاور وشروط التعاون بين الطرفين في مجال تطوير واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

يتمّ التعاون بين الطرفين على أساس أحكام هذا الاتفاق مع احترام برامجهما الوطنية في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وكذا الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

يفسّر الطرفان تعاريف مصطلحات "المواد" و"المواد النووية" و"المواد غير النووية" و"المعدات" و"المنشآت" و"التكنولوجيات" الواردة في هذا الاتفاق مثلما هو محدد في النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.12/Part.1.

13 - مساعدة الطرف الجزائري على تحويل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون المتعلقة بهذا الاتفاق.

وكذا أشكال التعاون الأخرى التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 4

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق يعين الطرفان السلطات المختصة المذكورة أدناه :

- بالنسبة للطرف الجزائري : وزارة الطاقة،

- بالنسبة للطرف الروسي : هيئة الدولة للطاقة الذرية (ROSATOM) وفيما يتعلق بمسائل التنظيم في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي، المصلحة الفيدرالية للمراقبة النووية والتكنولوجيا والإيكولوجيا.

يعلم الطرفان بعضهما البعض، وبصفة فورية عبر القناة الدبلوماسية، في حالة تعيين سلطة مختصة أخرى أو تغيير تسميتها من قبل أحدهما.

المادة 5

تحدد شروط تنفيذ التعاون المحدد في المادة 2 من هذا الاتفاق عن طريق :

- إبرام اتفاقات خاصة بين الطرفين أو بين السلطات المختصة للطرفين، لتحديد لا سيما البرامج وكيفية التبادلات العلمية والتقنية،

- إبرام عقود بين الهيئات المفوضة من قبل السلطات المختصة للطرفين، بما فيها الشركات والمؤسسات المعنية من أجل الإنتاج والتمويل بالمواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت وكذا تحويل التكنولوجيات.

المادة 6

يضمن الطرفان حماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المحولة أو المبدعة طبقا لهذا الاتفاق، وذلك وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتهما.

تخضع المسائل المتعلقة بالحماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المحصل عليها في إطار تنفيذ هذا التعاون المقرر في هذا الاتفاق، للاتفاقات الخاصة والعقود المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق.

المادة 7

تخضع كل المواد النووية المحولة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذا الاتفاق، وكذا كل المواد النووية الناتجة عن استعمال المعدات والمواد غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة، المحولة من فيدرالية روسيا، لضمانات الوكالة الدولية

13 - تحويل التكنولوجيات خصوصا في مجال إنتاج واستخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية،

14 - الاستعداد والتدخل في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية،

15 - تحديد المعايير وضمان النوعية المرتبطة بإنتاج المواد والمعدات والمنشآت النووية.

وكذا مجالات التعاون الأخرى التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 3

يأخذ التعاون المحدد في المادة 2 أعلاه، الأشكال الآتي ذكرها :

1 - تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية، من خلال الدعائم المتفق عليها من الطرفين،

2 - تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العلميين والتقنيين، وكذا مستخدمي هيئات التنظيم في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي للطرفين،

3 - المساعدة في نشاطات المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية،

4 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية،

5 - إنشاء فرق مشتركة لقيادة نشاطات البحث والتطوير والهندسة والتجريب،

6 - التموين بالمواد والمواد النووية والمعدات والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها،

7 - تقديم مساعدة تقنية وخدمات استشارية للطرف الجزائري في مجالات التعاون المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق،

8 - تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة محطات نووية لتوليد الكهرباء،

9 - مساعدة الطرف الجزائري على تطوير التجهيزات وإنتاج المعادن في مجال الطاقة النووية،

10 - مساعدة الطرف الجزائري على إنشاء الهندسة المدمجة في مشاريع الطاقة النووية والتحكم فيها،

11 - المساعدة التقنية على تسيير الوقود النووي، وكذا تسيير ومعالجة النفايات المشعة،

12 - التنقيب والاستكشاف والاستغلال المشترك لمناجم اليورانيوم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لتشريعاتها،

استخدام المواد النووية والمعدات والمواد غير النووية الخاصة المحولة من فيدرالية روسيا إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتخصيب أو لإعادة معالجة كيميائية إلا برخصة مكتوبة مسبقة من فيدرالية روسيا.

2 - يمكن لفيدرالية روسيا أن تحول إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج المطبقة لأغراض نووية. لا تستعمل هذه المواد والمعدات والتكنولوجيات إلا للأغراض المعلن عنها التي لا ترتبط بأي نشاطات إنشاء أجهزة نووية متفجرة. كما لا تستخدم جميع نسخها المماثلة التي أعيد إنتاجها، إلا للأغراض المعلن عنها وغير المرتبطة بإنشاء أجهزة نووية متفجرة.

3 - لا تستعمل المواد والمعدات والتكنولوجيات المحولة من طرف فيدرالية روسيا إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للفقرة 2 من هذه المادة في مجال دورة الوقود النووي الذي لا يخضع ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لا يمكن نسخ أو تعديل أو إعادة تصدير أو تحويل هذه المعادن والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة إلى طرف آخر إلا باتفاق مكتوب ومحرر من طرف السلطة المختصة للطرف الروسي وذلك طبقا لتشريع فيدرالية روسيا.

4 - يتعاون الطرفان في مجال رقابة تصدير تلك المواد والمعدات والتكنولوجيات لضمان استخدامها لأغراض سلمية بحتة.

المادة 10

تبقى المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيات المحولة، طبقا لهذا الاتفاق، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى غاية :

- تحويلها من مجال الاختصاص القضائي للطرف المرسل إليه نحو أي دولة أخرى، طبقا لأحكام المادة 8 من هذا الاتفاق،

- أن يقرّر الطرفان، باتفاق متبادل، سحبها من هذا الاتفاق.

المادة 11

يقدم الطرفان مساعدتهما لسلطاتهما المختصة والهيئات المعنية من قبل تلك السلطات من أجل تنفيذ هذا الاتفاق وتنفيذ العقود والاتفاقات الخاصة، المحددة في المادة 5 من هذا الاتفاق، لا سيما في المجال الجبائي والجمركي والإداري طبقا لتشريعات دولتي الطرفين.

للطاقة الذرية بموجب الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في 30 مارس سنة 1996 والمتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/531) عند تواجدها على أرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مجال الاختصاص القضائي لها.

تخضع المواد النووية المحولة إلى فيدرالية روسيا بموجب هذا الاتفاق وكذا المواد النووية المتولدة على أساسها أو الناتجة عن استخدامها، لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذا كان واجب التطبيق، بموجب الاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في 21 فبراير سنة 1985 عند تواجدها على أرض فيدرالية روسيا أو في مجال الاختصاص القضائي لها

المادة 8

إن المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والمواد غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة المحصل عليها من قبل الطرفين بموجب هذا الاتفاق وكذا المواد النووية والمعدات والمنشآت والمواد غير النووية والتكنولوجيا المتولدة على أساسها أو الناتجة عن استخدامها :

- لا تستعمل إلا لأغراض سلمية ولا تستعمل في تطوير أو إنتاج معدات نووية متفجرة ولا لأغراض عسكرية،

- تضمن لها حماية مادية على مستويات لا تكون أدنى من تلك الموصى بها في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية "الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية" طبقا للإصدار INFCIRC/225/Rev.4،

- لا يتم تصديرها ولا إعادة تصديرها ولا تحويلها خارج الاختصاص القضائي للدولة الطرف المرسل إليها نحو أي دولة أخرى إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وبرخصة كتابية مسبقة من الطرف الممون.

المادة 9

1 - لا يمكن أن تخضع المواد النووية المحولة من فيدرالية روسيا إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتخصيب لاحق أو إعادة معالجة كيميائية إلا برخصة مكتوبة مسبقة من فيدرالية روسيا. لا يمكن أن تخضع المواد النووية المتحصّل عليها عن طريق

المادة 12

1 - لا يتم، في إطار هذا الاتفاق، تبادل المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تعتبر سر دولة بالنسبة إلى فيدرالية روسيا.

2 - إن المعلومات المحولة في إطار هذا الاتفاق أو الناتجة عن تنفيذه والتي يعتبرها الطرف الروسي معلومات ذات استعمال محدود، ويعتبرها الطرف الجزائري معلومات مكتومة، يتم تحديدها وتعيينها على أنها كذلك، بصفة واضحة.

يجب أن تحتوي وثائق الطرف الجزائري التي تضم معلومات مكتومة، على عبارة "مكتوم" أو (Confidentiel).

يجب أن تحتوي وثائق الطرف الروسي التي تضم معلومات ذات الاستعمال المحدود على عبارة (Конфиденциально).

يقلص الطرفان إلى أقصى حد، عدد الأشخاص الذين يطلعون على تلك المعلومات ويضمن الطرفان أن لا تستعمل هذه المعلومات إلا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق.

لا تبلى هذه المعلومات ولا تحول إلى طرف آخر لا يشارك في تنفيذ هذا الاتفاق، دون الحصول مسبقا على رخصة مكتوبة من قبل الطرف الذي يقدم هذه المعلومات.

تعالج هذه المعلومات في فيدرالية روسيا كمعلومات خدمات ذات نشر محدود وفي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كمعلومات مكتومة.

تضمن حماية هذه المعلومات طبقا لتشريعات دولتي الطرفين.

تحدد قواعد تبادل المعلومات وكذا نطاقها في الاتفاقات أو العقود الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق، وطبقا لتشريعات دولتي الطرفين.

المادة 13

1 - ينصّب الطرفان لجنة مشتركة للتنسيق تضم ممثلين معينين من طرف السلطات المختصة للطرفين من أجل تنسيق عملية تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة المسائل المطروحة خلال إنجازه، وتنظيم مشاورات حول المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

2 - تنظم اجتماعات اللجنة المشتركة للتنسيق بالتناوب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا بموافقة السلطات المختصة للطرفين.

المادة 14

تحدد المسؤولية المتعلقة بالأضرار النووية التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ هذا الاتفاق، في الاتفاقات الخاصة والعقود المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق وطبقا للالتزامات الدولية والتشريع الوطني لدولتي الطرفين.

المادة 15

يتشاور الطرفان حول كل خلاف مرتبط بتطبيق وتفسير أحكام هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 16

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك مكتوب بين الطرفين. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 17

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر تبليغ كتابي، عن طريق القناة الدبلوماسية، بإتمام الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة، وعند انقضائها، يجدد بصفة ضمنية لفترات تقدر بعشر (10) سنوات إن لم يخطر كتابيا أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته في إلغاء هذا الاتفاق بإشعار مسبق لا يتجاوز مدة ستة (6) أشهر قبل انتهاء المدة الأولية أو المدة التالية.

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على الحقوق والواجبات الناتجة عن الاتفاقات والعقود المبرمة طبقا للمادة 5 من هذا الاتفاق خلال فترة سريانه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

في حالة إلغاء هذا الاتفاق، تبقى التزامات الطرفين الواردة في المواد من 7 إلى 9 والمادتين 12 و14 من هذا الاتفاق، سارية.

حرر بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014، من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في تفسير هذا الاتفاق، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

من حكومة فيدرالية روسيا

سرقلي كيريانكو

المدير العام لهيئة

الدولة للطاقة الذرية

(ROSATOM)

من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

يوسف يوسف

وزير الطاقة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحرقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحرقات واستغلالها في المساحة المسماة " مصاري - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 339 أ1 و 341 أ3) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحرقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و"دراغون أويل (الجزيرة ألفا) ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن

المحرقات واستغلالها في المساحة المسماة " مصاري - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 339 أ1 و 341 أ3) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحرقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و"دراغون أويل (الجزيرة ألفا) ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسي رقم 15-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على مقد البحث عن المحرقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و 339 أ1 و 341 أ3) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحرقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و"دراغون أويل (الجزيرة ألفا) ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحرقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحرقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-213 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحرقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحرقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-213 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "مصري - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 339 أ1 و 341 أ3).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيفت شمال" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "دراغون أويل (الجيريا ألفا) ليميتد" و"إينيل ترايد ش.ذ.م."

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "تمسيت شرق" (الكتل : 235 و 239 ب و 244 ج).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-04 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستاتويل سغما نيوزلاندس ب-ف" و"شال إكسبلوريشن نيو فاننورس وان ج م ب ح".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيغت شمال" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيغت شمال" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "أودومي شرق" (الكتلة : 244 ب) التي تبلغ مساحتها، 1.174,76 كم²، وتقع في إقليم ولاية إيليزي.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "أودومي غرب" (الكتل : 223 ب و 239 ب و 244 د)،

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث

مرسوم رئاسي رقم 15-05 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتلة : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ريبصول إكسبلوراشيون أرخليا س.أ." و"شال إكسبلوريشن نيو فاننتورس وان ج م ب ح".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستاتويل سغما نيذرلاندس ب - ف" و"شال إكسبلوريشن نيو فاننتورس وان ج م ب ح"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستاتويل سغما نيذرلاندس ب - ف" و"شال إكسبلوريشن نيو فاننتورس وان ج م ب ح"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم و"رييصول إكسبلوراشيون أرخليا س.أ" و"شال إكسبلوريشن نيو فانطورس وان ج م ب ح"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "رييصول إكسبلوراشيون أرخليا س.أ" و"شال إكسبلوريشن نيو فانطورس وان ج م ب ح"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-06 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (8 و 12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد محمدو إيسوفو، رئيس جمهورية النيجر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 384 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل ائتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-36 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،

إكسيلوريشن (إن أمناس) ليميتد " و " ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15 - 16 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 23 يناير سنة 2015، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

- ونظرا لوفاة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، خادم الحرمين الشريفين وعاهل المملكة العربية السعودية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 23 و 24 و 25 يناير سنة 2015.

المادة 2 : ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 23 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-17 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

وسبعون ألف دينار (33.970.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

مبد الملك سلال

حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعون ألف دينار (33.970.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
11 - 43	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	المصالح القضائية - المنح، تعويضات التدريب، الرواتب المسبقة، نفقات التكوين.....	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.000.000
22 - 43	مجموع الفرع الأول	5.000.000
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	إدارة السجون - النشاط التربوي والثقافي والرياضي لصالح المحبوسين.....	28.970.000
	مجموع القسم الثالث	28.970.000
	مجموع العنوان الرابع	28.970.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	28.970.000
	مجموع الفرع الثاني	28.970.000
	مجموع الامتدادات الملقاة	33.970.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
41 - 43	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثالث المحاكم الإدارية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المحاكم الإدارية - المنح، تعويضات التدريب، الرواتب المسبقة، نفقات التكوين.....	5.000.000 5.000.000 5.000.000 5.000.000 5.000.000
21 - 34	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح إدارة السجون - تسديد النفقات.....	1.970.000 1.970.000 1.970.000 1.970.000
32 - 34	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح إدارة السجون - الأدوات والآثاث.....	27.000.000 27.000.000 27.000.000 27.000.000 28.970.000 33.970.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 386 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب و نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-57 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات باب رقمه

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 385 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-45 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 34-14 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 34-11 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي
الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق
30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

02-44 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في معهد
باستور الجزائري".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014
اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وأربعون
مليون دينار (4.940.000.000 دج) مقيّد في ميزانية
تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014
اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وأربعون مليون
دينار (4.940.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	22.000.000
	مجموع القسم الرابع	22.000.000
	مجموع العنوان الثالث	22.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية.....	4.900.000.000
	مجموع القسم السادس	4.900.000.000
	مجموع العنوان الرابع	4.900.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.922.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
18.000.000	مجموع القسم الأول	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.940.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.940.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
22.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
22.000.000	مجموع القسم الخامس	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
4.900.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في معهد باستور الجزائري.....	02 - 44
4.900.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.900.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.922.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي....	13 - 31
18.000.000	مجموع القسم الأول	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.940.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.940.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

والمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

والمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

والمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،

والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية وغير المركزية للمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية وكذا المدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية، كالاتي :

بعنوان المصالح المركزية للمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية :

العدد	المناصب العليا
4	خبير تقني
6	رئيس المجموعة التقنية
5	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول
6	رئيس فرقة

بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية :

العدد	المنصب العالي
14	منسق التكوين

- بعنوان المصالح غير المركزية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

الولاية	المنصب العليا	رئيس المجموعة التقنية	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول	رئيس فرقة	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني
أدرار		2	3	15	11
الشلف		2	3	17	13
الأغواط		2	3	14	10
أم البواقي		2	3	16	12
باتنة		2	3	26	22
بجاية		2	3	23	19
بسكرة		2	3	16	12
بشار		2	3	16	12
البليدة		2	3	14	10
البويرة		2	3	16	12
تامنغست		2	3	11	7
تبسة		2	3	16	12
تلمسان		2	3	24	20
تيارت		2	3	18	14
تيزي وزو		2	3	25	21
الجزائر		2	3	17	13
الجلفة		2	3	16	12
جيجل		2	3	15	11
سطيف		2	3	24	20
سعيدة		2	3	10	6
سكيكدة		2	3	17	13
سيدي بلعباس		2	3	19	15
عنابة		2	3	10	6
قالة		2	3	14	10
قسنطينة		2	3	10	6

المناصب العليا الولاية	رئيس المجموعة التقنية	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول	رئيس فرقة	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني
المدية	2	3	23	19
مستغانم	2	3	14	10
المسيلة	2	3	19	15
معسكر	2	3	20	16
ورقلة	2	3	14	10
وهران	2	3	13	9
البيض	2	3	12	8
إيليزي	2	3	7	3
برج بوعريرج	2	3	14	10
بومرداس	2	3	13	9
الطارف	2	3	11	7
تندوف	2	3	5	1
تيسمسيلت	2	3	12	8
الوادي	2	3	16	12
خنشلة	2	3	12	8
سوق أهراس	2	3	14	10
تيبازة	2	3	14	10
ميلة	2	3	17	13
عين الدفلى	2	3	18	14
النعامة	2	3	11	7
عين تموشنت	2	3	12	8
غرداية	2	3	13	9
غليزان	2	3	17	13
المجموع	96	144	740	548

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدیر العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 29 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته وكذا محتوى برامجه، حسب ما يأتي :

سلك مفتشي الضرائب :

- رتبة مفتش رئيسي للضرائب.

سلك مراقبي الضرائب :

- رتبة مراقب الضرائب.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه على الخصوص ما يأتي :

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه، بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة المعنية بالتكوين التكميلي،

- قائمة الموظفين المعنيتين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر، من بين سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الضرائب بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

المادة 15 : تتم كفايات تقييم التكوين التكميلي كالاتي :

- معدل الوحدات المدرسة، المعامل : 2،

- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، حسب الحالة، المعامل : 1.

المادة 16 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل الإعلان على النتائج النهائية، من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدرابية للموظفين الذين تابعوا التكوين التكميلي ولم يتحصلوا على معدل النجاح المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية للخزينة،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

المادة 8 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية، ودروسا تطبيقية ومحاضرات.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين التكميلي، كما يأتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي للضرائب،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب الضرائب.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للضرائب، بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية من الوزير، الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

الأمين العام

ميلود بوطبة

المادة 19 : تبليغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 20 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للضرائب.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	الجباية المباشرة.	27 سا	4
2	الرسم على القيمة المضافة.	27 سا	4
3	تحصيل الضريبة.	27 سا	4
4	الرقابة الجبائية وتقنيات التحقيق.	27 سا	4
5	المنازعات الجبائية.	27 سا	4
6	القانون المدني.	27 سا	3
7	قانون الشركات.	13 سا 30 د	2
8	الضرائب غير المباشرة.	13 سا 30 د	2
9	حقوق التسجيل والطابع.	13 سا 30 د	2
10	التحرير الإداري والاتصال.	13 سا 30 د	2
11	أخلاقيات المهنة.	13 سا 30 د	2
12	استقبال المكلف بالضريبة.	13 سا 30 د	2
	الحجم السامي الإجمالي	243 سامة	

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الضرائب.

المدة : سنة (6) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية.	18 سا	4
2	جباية الأشخاص المعنوية.	18 سا	4
3	الرسم على القيمة المضافة.	18 سا	4
4	تحصيل الضريبة.	18 سا	4
5	المنازعات الجبائية.	18 سا	3
6	قانون الشركات.	18 سا	3
7	الضرائب غير المباشرة.	9 سا	2
8	حقوق التسجيل والطابع.	9 سا	2
9	القانون المدني.	9 سا	2
10	التحرير الإداري والاتصال.	6 سا	2
11	أخلاقيات المهنة.	6 سا	1
12	استقبال المكلف بالضريبة	6 سا	1
	الحجم السامي الإجمالي	153 سامة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجبائية ومحتوى برامجها.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخرزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرر ان ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 31 و42 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتسبة للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومحتوى برامجها حسب ما يأتي:

سلك مفتشي الضرائب:

- رتبة مفتش مركزي للضرائب.

سلك مراقبي الضرائب:

- رتبة مراقب الضرائب.

- المادة 2:** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات، طبقا للتنظيم المعمول به.

- المادة 3:** يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لاسيما:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
- مدة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6: يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف مؤسسة التكوين المعنية بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي و بأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخرزينة.

المادة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

المادة 9: تحدّد مدة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- سنة (1) واحدة لرتبة مفتش مركزي للضرائب،
- سنتان (2) لرتبة مراقب الضرائب.

تخص الدورة الاستدراكية كل المواد التي تقل
علاماتها على 20/10.

- للمتربصين الذين تحصلوا على علامة إقصائية
و معدل عام يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 17 : كل متربص تحصل على معدل عام يقل
على 20/10 أو احتفظ بعلامة إقصائية، بعد الدورة
الاستدراكية، يعتبر غير ناجح في التكوين.

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في
التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين معدلا عاما
يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في
المادة 14 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي
تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها
المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو
ممثلها،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة
العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص،
يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة
للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة
نهاية التكوين.

المادة 20 : يعين المتربصون الذين تابعوا دورة
التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربصين في الرتب
المتعلقة به.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1434
الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية
الأمين العام
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

ميلود بوطبة

يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص
للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين
المتخصص، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات
العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير و متابعة المتربصين أثناء
التكوين المتخصص، سلك التعليم للمؤسسات العمومية
للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات
المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع المتربصون خلال دورة التكوين
المتخصص تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة
لمديرية العامة للضرائب، تحدد مدته كما يأتي:

- ثمانية (8) أسابيع بالنسبة لرتبة مفتش
مركزي للضرائب،

- إثنا عشر (12) أسبوعا بالنسبة لرتبة مراقب
الضرائب.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة
البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق
بمحتوى برامج التكوين.

المادة 14 : يتم التقييم السنوي للتكوين
المتخصص على النحو الآتي :

- معدل المواد المدرسة، المعامل : 8،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل : 2،

- علامة المواظبة، المعامل : 1.

المادة 15 : يشترط للانتقال من سنة إلى أخرى
للتكوين في رتبة مراقب الضرائب حصول المتربص
على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 20/10 دون
الحصول على علامة إقصائية.

تعتبر علامة إقصائية، كل علامة أقل من 20/6.

المادة 16 : تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل
الإعلان على النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية
التكوين، دورة استدراكية :

- للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام أقل
من 20/10 ويفوق أو يساوي 20/7.

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للاتحاق برتبة مفتش مركزي للضرائب

مدة التكوين : سنة واحدة (1)

1- التكوين النظري: عشرة (10) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي للسداسي 1	الحجم السامي للسداسي 2	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية و المعنوية	48 سا	48 سا	4
2	تحصيل الضريبة	48 سا	48 سا	4
3	المحاسبة العامة	48 سا	48 سا	4
4	الرسم على القيمة المضافة	48 سا	-	3
5	المنازعات الضريبية و إجراءات المنازعات	18 سا (1 سا و 30 د ابتداء من الأسبوع الخامس)	24 سا	3
6	المراقبة الجبائية وتقنيات التحقيق	18 سا (1 سا و 30 د ابتداء من الأسبوع الخامس)	24 سا	3
7	بنية النظام الجبائي الجزائري	12 سا (3 سا خلال الأسابيع الأربعة الأولى)	-	2
8	ورشة الوعاء و التحصيل	24 سا	24 سا	2
9	حقوق التسجيل و الطابع	24 سا	24 سا	2
10	الضرائب غير المباشرة	24 سا	24 سا	2
11	القانون المدني	48 سا	-	2
12	قانون الشركات	24 سا	-	2
13	محاسبة الشركات	-	48 سا	2
14	التحليل المالي	-	24 سا	2
15	التحرير الإداري و الاتصال	24 سا	24 سا	2
16	الإعلام الآلي	24 سا	24 سا	2
17	اللغة الأجنبية	24 سا	24 سا	2
18	أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقيات)	24 سا	-	1
19	استقبال المكلف بالضريبة (في شكل ملتقيات)	-	24 سا	1
		480 سا	432 سا	
		912 سا		
				الحجم السامي للسداسي
				الحجم السامي الإجمالي

2- التربص التطبيقي :

المدة : ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مراقب الضرائب

مدة التكوين : سنتان (2)

السنة الأولى :

1- التكوين النظري: أحد عشر (11) شهرا.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي للسداسي 1	الحجم السامي للسداسي 2	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية	-	48 سا	4
2	المحاسبة العامة	48 سا	48 سا	4
3	المالية العامة / قواعد المحاسبة العمومية	48 سا	48 سا	4
4	القانون المدني و الإجراءات المدنية	48 سا	48 سا	3
5	القانون التجاري/ قانون الشركات	48 سا	48 سا	3
6	بنية النظام الجبائي الجزائري	24 سا	-	2
7	مدخل لدراسة القانون	24 سا	-	2
8	حقوق التسجيل و الطابع	24 سا	24 سا	2
9	الضرائب غير المباشرة	24 سا	24 سا	2
10	ورشة الوعاء	-	24 سا	2
11	التحرير الإداري و الاتصال	24 سا	24 سا	2
12	الإعلام الآلي	24 سا	24 سا	2
13	اللغة الأجنبية	24 سا	24 سا	2
14	أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقيات)	24 سا	-	1
		384 سا	384 سا	
		768 سا		

2- التربص التطبيقي :

المدة : أربعة (4) أسابيع

يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

السنة الثانية

1- التكوين النظري : عشرة (10) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي للسداسي 1	الحجم السامي للسداسي 2	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية	48 سا	-	4
2	جباية الأشخاص المعنوية	48 سا	48 سا	4
3	التحصيل	48 سا	48 سا	4
4	الرقابة الجبائية	48 سا	48 سا	4
5	المنازعات الجبائية	48 سا	48 سا	4
6	محاسبة الشركات	-	48 سا	3
7	الرسم على القيمة المضافة	48 سا	-	3
8	ورشة الوعاء	48 سا	-	2
9	ورشة التحصيل	24 سا	24 سا	2
10	التحرير الإداري و الاتصال	24 سا	24 سا	2
11	التحليل المالي	-	24 سا	2
12	الإعلام الآلي	24 سا	24 سا	2
13	اللغة الأجنبية	24 سا	24 سا	2
14	استقبال المكلف بالضريبة (في شكل ملتقيات)	-	24 سا	1
		الحجم السامي للسداسي	384 سا	
		الحجم السامي الإجمالي	816 سا	

2- التربص التطبيقي :

المدة : ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 26 و28 (الحالة 1) و31 (الحالة 2) و45 و58 و60 و62 و71 (الحالة 1) و80 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفايات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجها، حسب ما يأتي :

شعبة أملك الدولة والحفظ العقاري :

سلك المفتشين :

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش رئيسي،
- رتبة مفتش قسم.

سلك أعوان المعاينة :

- رتبة عون معاينة.

شعبة مسح الأراضي :

سلك المهندسين :

- رتبة مهندس مسح الأراضي،
- رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي،
- رتبة مهندس قسم لمسح الأراضي.

سلك المفتشين :

- رتبة مفتش مسح الأراضي.

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي،

سلك أعمان المعاينة :

- رتبة عون معاينة لمسح الأراضي.

المادة 2 : يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التحضيري،

- تاريخ بداية التكوين التحضيري،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4 : تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري عن طريق استدعاء فردي وبأى وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية للخزينة،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

شعبة مسح الأراضي :

- مركز التقنيات الفضائية : بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم مسح الأراضي ومفتش مسح الأراضي،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة : بالنسبة لرتبة عون معاينة لمسح الأراضي.

المادة 6 : ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروساً نظرية وتطبيقية.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي :

تسعة (9) أشهر :

- بالنسبة لرتب مفتش رئيسي ومفتش قسم شعبة "أملاك الدولة والحفظ العقاري"،

- بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم مسح الأراضي / شعبة "مسح الأراضي".

ستة (6) أشهر :

- بالنسبة لرتب مفتش وعون معاينة شعبة "أملاك الدولة والحفظ العقاري"،

- بالنسبة لرتب مفتش مسح الأراضي وعون معاينة مسح الأراضي شعبة "مسح الأراضي".

المادة 8 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 9 : يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

المادة 11 : عند نهاية التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية :

- حسن جداً،

- حسن،

- متوسط،

- دون المتوسط.

المادة 12 : تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين والتي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانوناً، رئيساً،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 13 : عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 14 : يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	60 سا	4
2	تقييمات أملاك الدولة	36 سا	3
3	القانون العقاري	60 سا	4
4	المنازعات	24 سا	2
	الحجم السامي الإجمالي	180 سامة	

الملحق 2

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	90 سا	4
2	تقييمات أملاك الدولة	54 سا	3
3	القانون العقاري	90 سا	4
4	المنازعات	36 سا	2
	الحجم السامي الإجمالي	270 سامة	

الملحق 3

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم لأمالك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	90 سا	4
2	تقييمات أملاك الدولة	54 سا	3
3	القانون العقاري	90 سا	4
4	المنازعات	36 سا	2
	الحجم السامي الإجمالي	270 سامة	

الملحق 4

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة لأمالك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	40 سا	4
2	القانون العقاري	40 سا	4
3	المنازعات	40 سا	4
4	تقييمات أملاك الدولة	30 سا	3
	الحجم السامي الإجمالي	150 سامة	

الملحق 5

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس مسح الأراضي.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	طبوغرافيا وتخطيط متري	80 سا	3
2	الجيوديزيا	60 سا	2

الملحق 5 (تابع)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
3	علم الخرائط	40 سا	2
4	الحساب الطبومتري	40 سا	2
5	تثليث مسح الأراضي	70 سا	2
6	القانون المدني 1	30 سا	2
7	القانون المدني 2	30 سا	2
8	مسح الأراضي العام	180 سا	4
9	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	70 سا	3
10	التصوير الفتوغرامتري	40 سا	3
11	محافظة مسح الأراضي	80 سا	4
12	إعداد مجسامي	50 سا	3
13	التحقيق والتحديد	120 سا	4
14	المسح الرقمي (قاعدة المعطيات والأنظمة المعلوماتية الجغرافية)	110 سا	3
	الحجم السامي الإجمالي	1000 ساعة	

الملحق 6

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	طبوغرافيا وتخطيط متري	20 سا	3
2	قراءة الصور	10 سا	2
3	الكشف عن بعد واستخلاص معلومات الصور الجوية	20 سا	3
4	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	30 سا	4
5	الجيوديزيا	30 سا	2

الملحق 6 (تابع)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
6	التصوير الفتوغراممترى	20 سا	3
7	تثليث مسح الأراضي العام	20 سا	2
8	القانون المدني	20 سا	2
9	مسح الأراضي	10 سا	4
10	تسيير المشاريع	20 سا	2
11	محافظة مسح الأراضي	40 سا	4
12	إعداد مجسامي	20 سا	3
13	التحقيق والتحديد	10 سا	4
	الحجم السامي الإجمالي	270 سامة	

الملحق 7

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس قسم لمسح الأراضي.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	طبوغرافيا وتخطيط مترى	20 سا	3
2	قراءة الصور	10 سا	2
3	الكشف عن بعد واستخلاص معلومات الصور الجوية	10 سا	3
4	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	30 سا	4
5	الجيوديزيا	20 سا	2
6	التصوير الفتوغراممترى	30 سا	3
7	تثليث مسح الأراضي	20 سا	2
8	القانون المدني	20 سا	2
9	مسح الأراضي العام	10 سا	4

الملحق 7 (تابع)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
10	تسيير المشاريع	40 سا	2
11	محافظة مسح الأراضي	20 سا	4
12	إعداد مجسامي	20 سا	3
13	التحقيق والتحديد	20 سا	4
الحجم السامي الإجمالي		270 سامة	

الملحق 8

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محلل جبائي مركزي.
المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	طبوغرافيا وتخطيط متري	20 سا	3
2	علم الخرائط	10 سا	2
3	التسيير المعلوماتي لمسح الأراضي	20 سا	4
4	التصوير الفتوغراممتر	20 سا	3
5	مسح بمقياس كبير	10 سا	3
6	تثليث مسح الأراضي	10 سا	2
7	القانون المدني	20 سا	2
8	إعداد مسح الأراضي العام	10 سا	4
9	محافظة مسح الأراضي	20 سا	4
10	إعداد مجسامي	10 سا	3
11	التحقيق والتحديد	30 سا	4
الحجم السامي الإجمالي		180 سامة	

الملحق 9

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة لمسح الأراضي.
المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	إعداد مجسامي	10 سا	3
2	التسيير المعلوماتي لمسح الأراضي	20 سا	2
3	التحقيق والتحديد	50 سا	4
4	القانون المدني (الملكية)	10 سا	2
5	إعداد مسح الأراضي العام	20 سا	4
6	محافظة مسح الأراضي	40 سا	4
7	مسح بمقياس كبير	30 سا	4
الحجم السامي الإجمالي		180 سامة	

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن وزير الموارد المائية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، المتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتي:

– مساعدان (2) للمدير العام:

* مساعد (1) مكلف بالاستغلال،

* مساعد (1) مكلف بالتنمية.

– خمس (5) مديريات مركزية:

* المديرية المركزية لاستغلال وصيانة المساحات المسقية،

* المديرية المركزية للممتلكات والإمداد،

* المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة،

* المديرية المركزية للإدارة العامة،

* المديرية المركزية للمالية والمحاسبة.

– خمس (5) مديريات جهوية:

* المديرية الجهوية لوهران،

* المديرية الجهوية للشلف،

* المديرية الجهوية للجزائر،

* المديرية الجهوية لقسنطينة،

* المديرية الجهوية للصحراء.

– ثلاث (3) خلايا تكلف:

* بتدقيق الحسابات ومراقبة التسيير،

* بمتابعة الصفقات العمومية،

* بأنظمة المعلومات والاتصال.

– مستشار (1) مكلف بأمن الأملاك.

المادة 3: تشتمل المديرية المركزية لاستغلال

وصيانة المساحات المسقية على الدائرتين الآتيتين:

– دائرة استغلال المساحات المسقية،

– دائرة المحافظة على المساحات المسقية وصيانتها.

المادة 4: تشتمل المديرية المركزية للإمداد

والممتلكات على الدائرتين الآتيتين:

– دائرة الإمداد،

– دائرة الممتلكات.

المادة 5: تشتمل المديرية المركزية لإنجاز المشاريع

المفوضة على الدائرتين الآتيتين:

– دائرة متابعة عمليات الدراسات،

– دائرة متابعة عمليات الأشغال.

المادة 6: تشتمل المديرية المركزية للإدارة العامة

على الدائرتين الآتيتين:

– دائرة الموارد البشرية،

– دائرة المنازعات والوسائل.

المادة 7: تشتمل المديرية المركزية للمالية

والمحاسبة على الدائرتين الآتيتين:

– دائرة المحاسبة،

– دائرة المالية.

المادة 8: تشتمل كل مديرية جهوية على دائرتين

(2) إلى ثلاث (3) دوائر ووحدات من نوع:

– الاستغلال،

– دعم السقي،

– المشروع،

– الإمداد.

- تأطير المناصرين وتنظيمهم بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية وبالالاتصال مع مختلف المتعاملين والمنظمين،

- المشاركة في كل التدابير التي تسهل استقبال الفرق الرياضية الزائرة ومناصريها،

- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية ما بين أعضائها، والمحافظة عليها، لا سيما من خلال الأعمال التوعوية تجاه المناصرين،

- المشاركة في تحديد وتطبيق كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- تحمل الالتزامات المنصوص عليها في ظل القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

- دعم النادي أو الجمعية الرياضية التي توضع لديها.

المادة 3 : لا يمكن تأسيس أكثر من لجنة واحدة للمناصرين عن كل جمعية رياضية أو ناد رياضي محترفا كان أم هاويا.

المادة 4 : يوجد موطن لجنة المناصرين في مكان تواجد النادي أو الجمعية التي توضع لديها.

تتوفر اللجنة على الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 5 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مهام لجنة المناصرين محل مهام ناديها الرياضي وجمعيتها الرياضية أو مهام الفاعلين الآخرين في إطار أنشطتهم، لا سيما في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات التأسيس

المادة 6 : لجنة المناصرين هيكل ينشأ لدى النادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية بمبادرة من الجمعيات والنوادي الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وبعد مداولة إما من الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية وإما من الجمعية العامة للمساهمين

المادة 9 : يعين مساعدا المدير العام والمديرون المركزيون والمديرون الجهويون ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر ومديرو الوحدات والمستشار المكلف بأمن الأملاك، بمقرر من المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014.

حسين نسيب

وزارة الرياضة

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 201 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 201 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تكلف لجان المناصرين، على الخصوص بما يأتي :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- أمين عام،
- ثلاثة (3) أعضاء.

المادة 13 : رئيس لجنة المناصرين هو المتحدث الوحيد المؤهل تجاه النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية.

المادة 14 : تمثل الفروع المحلية لجنة المناصرين عندما تتوفر هذه الأخيرة على منخرطين مقيمين خارج مجال نشاط الجمعية الرياضية المعنية أو النادي الرياضي المعني أو عبر التراب الوطني.

وتضم منخرطي النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية.

وهي ممثلة ضمن الجمعية العامة بعدد من مندوبين حسب النسب المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15 : يجب أن يتوفر في كل إحداث لفرع محلي، عدد أدنى من المنخرطين تحدده الجمعية العامة للجنة.

ويقترح الإحداث من طرف مكتب اللجنة والجمعية العامة ويصادق عليه المكتب التنفيذي للجمعية أو النادي الرياضي الهواي أو الجهاز المدير للنادي الرياضي المحترف.

المادة 16 : تحدد عهدة أعضاء الجمعية العامة ومكتبها بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17 : يشكل المكتب لأداء مهامه على الخصوص اللجان الآتية :

- لجنة الدعم والأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية،
- لجنة التنشيط والاستقبال والتأطير،
- لجنة التنسيق والتنظيم والنظام.

المادة 18 : توضح مهام أجهزة لجنة المناصرين وتشكيلتها وسيرها، وشروط وكيفية تنظيم الانتخابات وكذا شروط القابلية للانتخاب بواسطة النظام الداخلي للجنة المناصرين الذي يصادق عليه المكتب التنفيذي للجمعية أو النادي الرياضي الهواي أو الجهاز المدير للنادي الرياضي المحترف.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

محمد تهمي

أو شركاء النادي الرياضي المحترف أو الشريك الوحيد للنادي الرياضي المحترف.

المادة 7 : يرسل محضر تأسيس لجنة المناصرين إلى السلطات المعنية، لا سيما إلى المصالح المختصة بالولاية والإدارة المحلية المكلفة بالرياضة والمصالح المعنية الأخرى و كذا إلى الاتحادية (الاتحاديات) والرابطة (الرابطات) الرياضية المعنية.

المادة 8 : يجب على أعضاء لجنة المناصرين استيفاء الشروط الآتية :

- الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- تسديد قيمة بطاقة المنخرط التي يحدد مبلغها مكتب لجنة المناصرين.

المادة 9 : لا يمكن أن تتعارض صفة عضو مؤسس للجنة المناصرين أو عضو لجنة المناصرين مع صفة عضو في المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهواي أو الجمعية الرياضية أو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديرين أو مسير النادي الرياضي المحترف.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 10 : تضم لجنة المناصرين ما يأتي :

- جمعية عامة،
- مكتب،
- رئيس،
- فروع محلية، عند الاقتضاء.

المادة 11 : تضم الجمعية العامة مائة (100) عضو على الأكثر بما فيهم الأعضاء المسيرين للجنة المناصرين.

باستثناء الأعضاء المسيرين للجنة، يعتبر كل عضو مندوبا يمثل عددا محددًا من الأعضاء المنخرطين ضمن نسبة تحدد، حسب الحالة، من قبل المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهواي أو الجمعية الرياضية أو من مجلس إدارة أو مجلس مديرين أو مسير النادي الرياضي المحترف.

لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العامة.

المادة 12 : تنتخب الجمعية العامة مكتبًا يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :